

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

الشبهة والحدود لا تجب مع الشبهات وأما قوله A أعلموهم أن لهم ما للمسلمين قلنا الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على أنه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم .
وأما قول ابن عمر فآثر ورد على مخالفة الكتاب وخبر الواحد لا يقبل في مثله فكيف الأثر ولا سيما في الحدود وقد احتج بعض أصحابنا بحديثين رواهما الدارقطني .
أحدهما عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي A فقال إنها لا تحصنك والثاني عن ابن عمر أن النبي A قال من أشرك بالله فليس بمحصن والحديثان لا يصحان
أما الأول ففي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وأما الثاني فموقوف على ابن عمر لم يرفعه غير إسحاق ثم رجع عنه